

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف : لا يدخل دارا وهو داخلها فأقام فيها .  
قوله وإن حلف لا يدخل دارا وهو داخلها فأقام فيها : حث عند القاضي .  
وهو المذهب نص عليه .  
قال في الفروع : حث في الأصح .  
وصححه في النظم .  
وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي .  
وقدمه في الرعايتين و الحاوي .  
ولم يحث عند أبي الخطاب .  
وأطلقهما في المغني و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا .  
قوله وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه : فعلى وجهين .  
وأطلقهما في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و المحرر و النظم .  
أحدهما : يحث .  
قال في الفروع : حث في الأصح .  
وصححه في تصحيح النظم .  
وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي .  
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي .  
والوجه الثاني : لا يحث .  
تنبيه : محل الخلاف في المسألتين : إذا لم يكن له نية قاله في الوجيز وغيره